

## اللائحة المنظمة لقبول الأعذار الطلابية والتقارير الطبية

### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة ادناه المعاني التالية:

- التقارير: مستند رسمي صادر من مستشفى، يتضمن وصفاً وتشخيصاً لحالة المريض، وبما تقتضيه هذه الحالة من إجازة أو نحوه.
- الدرجة الأولى: هم الأب والأم والأولاد.
- الدرجة الثانية: هم الجد والجددة والأخوة وأولاد الأبناء.
- الدرجة الثالثة: هم الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأولاد الأخ، وأولاد الأخت.
- الدرجة الرابعة: هم أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال.

### المادة الثانية:

تنظّم هذه القواعد أعدار الطلاب/ الطالبات التي تقضي بتقييد الغياب بعدر، أو توجب إعادة الاختبار، وتقتصر هذه الأعدار على ما يلي:

1. المرض الذي يستدعي الحجز في المستشفى.
2. المرافقة لمريض.
3. الوفاة.
4. الحوادث.
5. ما يقره مجلس الكلية عند الاقتضاء، وفي حدود الضرورة القصوى، بناء على توصية مسببة من مجلس القسم المعني بالطالبة.

### المادة الثالثة:

تسري هذه القواعد على حالات الغياب عن كافة الأنشطة التعليمية من محاضرات وغيرها، والاختبارات الفصلية والنهائية، كما تسري على الطلاب والطالبات، على حد سواء.

### المادة الرابعة:

يراعى عند تطبيق أحكام هذه القواعد عدم الاخلال بما تضمنته الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.

### المادة الخامسة:

على الطالبة/ة تقديم المستندات التي تثبت عذره بخطاب رسمي موجه لمرشده/ الأكاديمي/ة في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ النشاط التعليمي أو الاختبار، وإلا اعتبرت لاغية.

**المادة السادسة:**

أ. لا تقبل من الأعدار الطبية إلا التقارير الصادرة من المستشفيات الحكومية أو الخاصة، على أن يراعى فيها ما يلي:

1. أن يكون الطالب/ة منوّماً، وحاصلاً على إجازة مرضية مرفقة بتقرير طبي مفصل.
2. أن يكون الطالب/ة مرافقاً لمريض/ة منوم/ة من الدرجة الثانية كحد أقصى، وذلك في حال عدم وجود بديل له، مع إرفاق ما يثبت ذلك.
3. تمنح الطالبة إجازة الأمومة بعد الولادة بما لا يتجاوز (14) يوماً من تاريخ الولادة الطبيعية، و(21) يوماً من تاريخ الولادة القيصرية.

ب. لا تقبل المستندات التالية كعذر طبي:

1. تقارير منح إجازة مرضية من مركز صحي حكومي أو خاص أو عيادات الاسنان.
2. تقارير منح إجازة مرضية من أقسام الطوارئ (يستثنى منها ما يعتبر حالة طارئة في العرف الطبي)
3. مشاهد المواعيد والمراجعة الصادرة من المراكز الصحية والمراكز الطبية الحكومية والخاصة.
4. أي مستند صادر من جهة غير رسمية.

**المادة السابعة:**

يشترط في أعدار الوفاة ألا يتجاوز المتوفى الدرجة الرابعة بالنسبة للطالب/ة، على أن يراعى في قبولها أن تقع المحاضرة أو الاختبار ضمن المدد التالية ابتداء من تاريخ الوفاة:

1. ثلاثة أيام في المتوفى من الدرجة الأولى.
2. يومان في المتوفى من الدرجة الثانية والثالثة.
3. يوم واحد في المتوفى من الدرجة الرابعة.

**المادة الثامنة:**

لا يحق تقيد الغياب بعذر، أو إعادة الاختبار عند وفاة زوجة الطالب، إلا إذا كان النشاط التعليمي أو الاختبار لاحقاً للوفاة بأربعة أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة.

**المادة التاسعة:**

يحق للطالبة المتوفى عنها زوجها إعادة الاختبارات النصفية والنهائية ورفع الغياب عنها إذا كان النشاط التعليمي أو الاختبار لاحقاً للوفاة بأربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة على أن يتم تقديم المستندات الداعمة للطلب خلال هذه الفترة.

**المادة العاشرة:**

- يقبل عذر الطالب/ة المشاركة/ة في مناسبات أو أنشطة تكون الجامعة طرفاً فيها كأنشطة شؤون الطلاب على أن يراعى فيها ما يلي:
- 1- تقديم خطاب رسمي للقسم العلمي قبل بدء النشاط بوقت لا يقل عن شهر من جهة الاختصاص تفيد بمشاركته ومشملة على تفاصيل المشاركة كالوقت والتاريخ ونوع المشاركة.
  - 2- يشترط صدور موافقة القسم والكلية على المشاركة قبل بدء النشاط.
  - 3- على الطالب/ة احضار ما يثبت الحضور والمشاركة في النشاط الموافق عليه من قبل خلال الفترة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تقديم ملخص عن المشاركة في الفعالية.

**المادة الحادية عشر:**

عند حدوث حادث سير، أو حريق، يشترط تقديم مشهود رسمي من الجهة الحكومية المختصة، يثبت وقوع الحادث في وقت يحول دون حضور الطالب/ة للنشاط التعليمي أو للاختبار.

**المادة الثانية عشر:**

يحق للطالب/ة إعادة الاختبار الفصلي إذا تم توقيفه من الجهات المختصة، وأفرج عنه قبل وقت الاختبار النهائي للمادة التي تغيب عن اختبارها النصفى شريطة أن يحضر مشهود رسمي من الجهة الحكومية المختصة.

**المادة الثالثة عشر:**

إذا ثبت وجود تزوير أو تلاعب في المستندات المقدمة للقسم العلمي أو الكلية، فيحال الطالب/ة إلى لجنة التأديب في الجامعة مشفوعاً بمحضر لجنة التأديب في الكلية وجميع المستندات ذات الصلة للنظر في الإجراء المناسب في حقه، ويرفع للجهة الطبية المصدرة للتقرير من قبل عميد الكلية لاتخاذ اللازم.

**المادة الرابعة عشر:**

لمجلس الكلية -عند الاقتضاء- الاستثناء من الضوابط والأحكام التي تضمنتها هذه القواعد، بناء على توصية مسببة من مجلس القسم العلمي المعني بالمادة.

انتهى،